مجلة الإحياء، المجلد: 22، العدد: 30، جانفي 2022، ص - ص: 613 – 636
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

وقف النقود ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة

Money endowment and its role in financing little establishments

طالب دكتوراه عبد الرزاق بوهوس[1] **المشرف: د/ عبد الرحمان السنوسي**
كلية العلوم الإسلامية الخروبة- جامعة الجزائر 1
مخبر الشريعة
abderezakbouhous1983@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/11 تاريخ القبول: 2021/06/24

الملخص:

تهدف الدِّراسة إلى إبراز الدَّور الفعَّال الّذي يلعبه الوقف في التَّنمية الاقتصادية وتنمية المجتمعات، من خلال التَّعريف به من النَّاحية الشرعيَّة أو القانونيَّة في التَّشريع الجزائريِّ، وأدلة مشروعيته والتكيِّيف الفقهيِّ للوقف، وقد ركَّزت الدِّراسة على نظام وقف النُّقود الّذي لم يأخذ نصيبًا كافيًا من البحوث العلميَّة، وهذا نتيجة اختلاف الفقهاء في حكمه، فمنهم من رأى عدم جوازه، باعتبار أنَّ النُّقود ممَّا تستهلك، والوقف يُقصد به الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها، ومنهم من أجازه، وكل له أدلة استند إليها، خاصَّة وأنَّ الأحكام الشرعية للوقف اجتهاديَّة، حيث رجحت هذه الدِّراسة رأي الفقهاء الَّذين أجازوا الوقف النَّقدي، تماشيًا مع ما تقتضه المستجدات المعاصرة، والّتي فيها مصلحة عامَّة، فجاء هذا البحث ليكشف حقيقة وقف النَّقود وأهمّيّتُه في الوقت المعاصر ومميِّزاتُه وقدرتُه على تطوير المجتمعات المسلمة وإنعاش اقتصادها، وفتح مجال التّطوع الخيْريِّ لجميع فئات المجتمع، ممّا يُسهم في تطوُّر المسلمين وتقدُّمِهِم، كما أنَّه هدف رئيسيٌّ من أهداف هذه الدِّراسة، للتَّعريف بالثَّقافة الوقفيَّة لدي المسلمين، في ظلِّ غيابها أو اقتصارها على المساجد والمقابر والزوايا والمدارس القرآنية، وهذا من خلال العمليَّة التَّطبيقيَّة المعاصرة لوقف النَّقود ودوره في العمليَّة التَّمويليَّة للمؤسَّسات الصَّغيرة، الَّتي بيَّنت هذه الدِّراسة ماهيتها ومفهومها حسب الدِّراسات الدّولية الّتي أجراها الباحثون، ثمَّ ذكَرتْ، صور الوقف النَّقدي، والأساليب التَّمويليَّة لهذه المؤسَّسات الصَّغيرة بحيث تضمن لها الاستمرارية والمنافسة.

الكلمات المفتاحية: الوقف؛ وقف النُّقود؛ التَّمويل؛ التنمية؛ المؤسَّسات الصَّغيرة.

Abstract:

The aim of the study is to show the efficient role that WAKF (stay) plays in economical development and the development of societies though its identification from the relegious or legal point of view Algerian legislation also legitimacy proves and juristic adaptation of WAKF. The study has focused on the monetary system of 'WAKF' that didn't sufficient share of vennacular research and this because of the difference between exegetes in its judgment.

Some of them saw that it's not allowed religiously because money is part of consomable things and that the goal of 'WAKF' is the profit from the suspended object while remaining. Others allowed it 'WAKF' and both of them have got their evidences. Especially because that the relegious judgments of 'WAKF' is diligence. So, the first point of view is likely to dominate and so it allowed monetary 'WAKF' (stay)according to contemporary novelties because of general profit .this study is to reveal the reality of money Wakf and its importance in modern time and its ability to develop moslim societies and revitalize its economy. Also open the field

[1] المرسل المؤلف.

of charitable volunteering for all the categories of society ,that help developing moslims and their progress .Also it's a main goal and others in this study ,to identify the WAKF culture for moslims in its absence and its limit only on mosques, cimetries , Zaowias, and coranic schools . And this through modern pratical application of monetary 'WAKF' and its role in financing process of small businesses and that shows what is it and its meaning according to the global studies that researchers did,then this study evoked images and sorts of monetary WAKF and its financing ways fir this small businesses in the way that it assues the continuity and competition of these businesses.

Key words: WAKF; money stay; Finance; Development; little businesses.

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا ولا نقول إلا ما هديتنا إليه، أما بعد:

للوقف الإسلامي تجارب بارزة أثبتها على مر السنين والعصور بداية من صدر الإسلام إلى عصرنا الحالي على المستوى الإنساني والذي تفرد بقدرته على معالجة جوانب القصور في البنية الاقتصادية والاجتماعية، ولا شك بأن الحضارة الإسلامية قد استطاعت أن توظف هذا المنتج بكفاءة وفاعلية حتى طالت جميع جوانب الحياة بتذبذب وتفاوت ارتبط بالحالة العامة للأمة الإسلامية.

ولقد أخذ الوقف في وقتنا الحاضر حيزًا واسعًا من الدراسة من خلال إقامة ورشات العمل والمؤتمرات والندوات التي تناولته من أجل تفعيل هذه الأداة الاستثمارية في تنمية اقتصاد الدول والمجتمعات، إلا أن نظام وقف النقود لم يأخذ حيزًا كبيرًا من الدراسة والاهتمام، وهذا يعود إلى أن كثيرًا من الفقهاء يرون عدم جواز وقف النقود، باعتبار أن النقود مما يستهلك، والوقف يقصد به الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها.

ويأتي هذا البحث ليفتح الباب واسعاً في إحدى أهم التطبيقات المعاصرة للوقف وهو ما يسمى بالوقف النقدي ويهدف إلى كشف حقيقة وقف النقود وقدرته على تنمية المجتمعات وتطوير اقتصادها مما يسهم عملياً في تقدم المسلمين وإبراز حقيقة نجاح العملية التطبيقية المعاصرة لوقف النقود وقدرته على تمويل المؤسسات الصغيرة والمنافسة والاستمرار.

وقد سلطت الضوء في هذا البحث على وقف النقود، وحكمه عند الفقهاء، ودوره في تمويل المؤسسات الصغيرة ودفع التنمية الاقتصادية المحلية، والتكافل الاجتماعي، ودوره الفعال في تنمية مرافق ومؤسسات الدولة.

ونظرًا للاضمحلال الذي حل بالوقف في وقتنا الراهن، وانصراف كثير من الناس إلى أعمال بر أخرى، أو الاكتفاء بالصدقات والتبرعات، الناتج إما عن عدم إلمامهم برسالة الوقف العظيمة، أو نتيجة لعدم الاهتمام البليغ من بعض الدول الإسلامية بنظام الوقف والتفريط فيه وعدم تقنينه، مما جعل الوقف مقتصرا في كثير منه على المساجد والمدارس القرآنية وهذا الأمر؛ قلل من الدور الإيجابي للأوقاف، وعدم الإقبال عليها، رغم حاجة المجتمعات المعاصرة إلى تفعيل دور الأفراد والمؤسسات في تحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي، ونظرا إلى أن الأوقاف بشكلها التقليدي، لا يمكن أن تكتسب دورا بارزًا في العملية التنموية، ويبقى ذلك القصور في جميع مجالات الحياة وعدم تمكنها من مواكبة التطورات الاقتصادية المعاصرة، فقد أردت أن أشير إلى ما ظهر حديثا من المستجدات الإسلامية، والقضايا المعاصرة الخاصة

بوقف النقود ومدى تطبيقه، وكيف يمكن تفعيل دوره في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تمويله للمؤسسات الصغيرة.

ومما ساعد في ذلك كون الوقف من الأحكام الاجتهادية، القابلة للتطور بما يتوافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، يتماشى مع مستجدات الحياة، ومن هنا تظهر أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية حاضرها ومستقبلها، ويحقق التكافل الاجتماعي الذي يعد من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي الذي يضمن له السعادة والبقاء في ظل المودة والأمن والوحدة والسلام، ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتجيب عن الإشكالية الرئيسية: هل يحقق وقف النقود دوره التمويلي للمؤسسات الصغيرة؟ وينجر عن هذه الإشكالية بعض الإشكالات الفرعية منها:

- هل يساهم وقف النقود في تمويل المؤسسات الصغيرة وما آليات تفعيله؟
- ماهية المؤسسات الصغيرة بمفهومها المعاصر؟ وما الصور والأساليب المعاصرة لوقف النقود في تمويلها؟

وتحقيقاً لدراسة هذا البحث فقد سلكت كلاً من المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي التحليلي الوصفي الذي يتضمن المسح والدراسة، وتحليل الوظائف وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة، وهو ما أدى إلى تقسيم الموضوع إلى ثلاث محاور تناولت في الأول التعريف بالوقف ومشروعيته والتكييف الفقهي له، وفي الثاني التعريف بوقف النقود وحكم الفقهاء في وقف النقود وماهية النقود، وفي الثالث ماهية المؤسسات الصغيرة والصور والأساليب التمويلية لها.

الدراسات السابقة:

التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (نظرة استشرافية لاستخدام أموال الوقف والزكاة) بحث مشترك: أ/ فريشي محمد الأخضر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أ/ بوزيد عصام جامعة قاصدي مرباح ورقلة، طيبي عبد اللطيف ماجستير مالية المؤسسة، وأهم ما تناوله من خلال بحثهما أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في النشاط الاقتصادي، وكذا أساليب تمويل هذه المؤسسات من أموال الوقف والزكاة، أما بحثي اهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة دون المتوسطة كما أني ركزت على مورد إسلامي واحد للتمويل ألا وهو الوقف دون الزكاة.

الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، د/ عبد القادر جعفر جعفر- الجزائر- تناول في بحثه الوقف النقدي واختلاف الفقهاء في حكمه ثم تطرق إلى طرق تمويل المشروعات الصغيرة من خلال الوقف النقدين وهنا وجه الاختلاف بين الدراسة التي أجريتها وبين هذه الدراسة، كوني تحدثت عن دور وقف النقود في تمويل المؤسسات الصغيرة، وطبعا هناك فرق بين المؤسسات الصغيرة والمشروعات الصغيرة كما سأتي في المتن.

تفعيل دور مؤسسة الوقف والزكاة لتمويل المشروعات، د/ السعيد دراجي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، تناول الباحث في دراسته الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف والزكاة، ثم ذكر أهمية المشروعات في الدول العربية وآليات تفعيل الوقف والزكاة لصالح هذه المشروعات، وكذا تحدث عن مشكلة التمويل البديل، أما في دراستي فقد ركزت على جزئية من الوقف ودورها الاقتصادي والاجتماعي، وآليات تفعيلها لصالح المؤسسات الصغيرة.

أهداف الدراسة:

- تجلية مقاصد الشريعة الإسلامية في مشروعية الوقف، وإيجاد الآليات والأنماط المثلى لتحقيق هذه المقاصد.
- محاولة الوصول إلى تصورات وآليات لزيادة فاعلية الوقف، وإبراز مساهمته في التنمية الاقتصادية، وإرساء أسس التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.
- إبراز دور وقف النقود في تحقيق التنمية الاقتصادية، وأثره في نواحي الحياة المختلفة.
- فتح آفاق جديدة لتنمية استثمار الأموال الوقفية من خلال فتح المجال على الأوقاف وتطويرها وذلك بالحديث عن الأساليب التمويلية لوقف النقود.
- الاطلاع على ماهية المؤسسات الصغيرة والبحث عن آليات تفعيلها.
- تشجيع الناس على العمل الخيري العام.
- تفعيل مديريات الأوقاف ومواكبتها للعصر.

أولا: مفهوم الوقف ومشروعيته وتكييفه الفقه.

نتناول بيان المراد بالوقف، ومرادفات الوقف، والنّصوص الدّالة على مشروعيّته من الكتاب والسّنّة والإجماع والقياس وكذا عمل الصحابة، وحكمته وأغراضه وأركانه وشروطه وذكرت خصائص الوقف ثم التكييف الفقهي.

1- تعريف الوقف.

1-1- **التعريف اللغوي للوقف:** إنّ الوقف من النّاحية اللّغوية يطلق على معان متعدّدة منها:

أ- مكوث الأصل: قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدلّ على تمكّث في شيء ثمّ يقاس عليه"[1]، ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف على أنّه ماكث الأصل.

ب - الحبس والتّسبيل: جاء في لسان العرب يقال: وقفت الدّابّة وقفا، حبستها في سبيل الله والحبس: المنع، وهو يدلّ على التّأبيد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبّدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تو هب ولا تورث[2]، والتّحبيس جعل الشّيء موقوفا على التّأبيد.

ج - الإمساك: وقف الدّار على المساكين إذا حبسه، والحبس: المنع والإمساك وهو ضدّ التّخلية، والحبس من النّخيل، هو الموقوف في سبيل الله[3].

1-2- التعريف الاصطلاحي للوقف: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف شرعا، وذلك تبعا لاختلافهم في لزوم الوقف من عدم لزومه، ومصير العين الموقوفة بعد الوقف وغيرها، وهذه جملة من تعريفات الفقهاء:

التعريف الأول: تعريف الوقف عند المالكية: عرف الوقف في المدرسة الفقهية المالكية بما يوافق الرؤية الفقهية له من مراعاة حق التوقيت فيه للواقف وأنه يكون في النقول والعقار وغير ذلك من الأحكام ولهذا عرفه الشيخ الدردير[4] المالكي بأنه: جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب[5].

ويعرّفه الإمام مالك: بأنّه "حبس العين عن التّصرفات التّملكيّة مع بقائها على ملك الواقف، والتّبرع اللاّزم بريعها على جهة من جهات البرّ"[6].

من خلال تعريف السادة المالكية للوقف يتبين لنا أنّ العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف – كما سوف نرى في مذهب الإمام أبي حنيفة - ويمنع الواقف من التّصرف في العين الموقوفة بأيّ تصرّف تمليكيّ

كالبيع والهبة، كما أنّ التّأبيد ليس شرطا في الوقف، فيجوز الوقف لمدّة زمنيّة محدودة، كما أن الوقف يكون في الأعيان والمنافع، ولا ينتقل بالميراث إذا كان الوقف على التأبيد، ولا يجوز الرجوع فيه بعد انعقاده لأنه أصبح من التصرفات اللازمة.

التعريف الثاني: تعريف الوقف عند الحنفية: هناك تعريف للإمام أبي حنيفة وتعريف لصاحبيه (الإمامان محمد وأبو يوسف رحمهما الله) وسنبدأ بتعريف الإمام أبي حنيفة.

أ- **تعريف الفقيه أبي حنيفة**: يرى أنّ الوقف هو: "حبس العين على حكم ملك الواقف والتّصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبرّ في الحال أو المآل"[7].

مقتضى التعريف: يفهم من تعريف أبي حنيفة للوقف الأحكام التالية:

- أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف.
- يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه[8].

ب - **تعريف صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد**: فعرّفاه أنّه "حبس العين على أن تكون مملوكة لأحد من النّاس وجعلها على ملك الله تعالى والتّصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل[9].

مقتضى التعريف: فرأيهما أنّ الموقوف يخرج من ذمّة الواقف، فلا يصير له سلطان عليه، ولا يدخل في ملك أحد من العباد، وعليه فلا يملك الواقف أن يتصرف فيه تصرّفًا ناقلا للملكيّة بعوض أو بغير عوض خلافا لرأي الإمام أبي حنيفة، كما لا حقّ للورثة فيه من بعده[10].

التعريف الثالث: تعريف الوقف عند الشافعية: عرف الشيخ الشربيني الشافعي[11] الوقف بأنه: "حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[12].

تعريف الإمام الشّافعي: فقد عرف الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح وموجود[13].

مقتضى التعريف: يفهم من تعريف الوقف في المدرسة الشافعية مايلي:

- أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال.
- أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات[14].

التعريف الرابع: تعريف الوقف عند الحنابلة: عرفه الإمام ابن قدامة[15] الوقف وبين معالمه بأنه: "تحبيس العين وتسبيل المنفعة"[16].

تعريف الإمام أحمد بن حنبل: يعرّف الوقف بأنّه "حبس المال عن التّصرف فيه والتّصدق اللاّزم بالمنفعة مع انتقال ملكيّة العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التّصرف المطلق فيه"[17].

مقتضى التعريف: من خلال تعريف الحنابلة للوقف يفهم ما يلي:

- أن الوقف يكون على التأبيد.
- أن الوقف الصحيح، يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة.
- أن الوقف كالعتق، يزيل التصرف في الرقبة المنفعة[18].

وعليه فإنّ تّعاريف الفقهاء للوقف التي أوردناها آنفا تتمحور حول حقّ الملكيّة والمنفعة ومدى سلطة الواقف في استخدام حق التّصرّف فيه من جديد، وطبيعة المدى الزّمني الذي يمكن للواقف إعادة ما أوقفه إلى الحياز الحقيقيّة، كما أنّها لم تحدّد الجهة المنتفعة، إذ أنّ جهة الخير تتغيّر بتغيّر الزّمان والمكان.

1-3- الوقف في الاصطلاح القانوني: يقصد به في التّشريع الجزائري، فأوّل تعريف في القانون الجزائري:

أ- قانون الأسرة بأنه: "حبس المال عن التّملك لأيّ شخص على وجه التّأبيد والتّصدق"[19]. وورد تعريفه في المادّة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرّخ في:1990/11/18م المتضمّن.

ب- قانون التوجيه العقاري: "الأملاك الوقفيّة هي الأملاك العقاريّة التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التّمتّع بها دائما، تنتفع به جمعيّة خيريّة أو جمعيّة ذات منفعة عامّة سواء كان هذا التّمتّع فوريّا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعيّنهم المالك المذكور"[20]، وأمّا نصّ المادّة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرّخ في: 1991/04/27م **المتضمّن قانون الأوقاف**، فقد عرّفته **الوقف هو حبس العين عن التّملّك على وجه التّأبيد والتّصدّق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البرّ والخير"**[21].

إنّ قانون الأوقاف في تعريفه للوقف لم يأخذ برأي المالكيّة في مسألة التّأبيد، بالرّغم أنّه المذهب المعتمد بالجزائر، فالمشرّع الجزائري في المادّة 2 منه أحاله إلى الشّريعة الإسلاميّة ولم يقتصر على مذهب من المذاهب.

2- مشروعيّة الوقف: أدلّة كثيرة في الحثّ على العناية بالمجتمع والأخذ بأيدي المحتاجين.

1-2 مشروعيّة الوقف من الكتاب:

- يقول الله: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (البقرة: 176).

- ويقول: ﴿وَاعْبُدُواْ اللهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى والْمَسَاكِينِ﴾ (النساء: 36).

- وقوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُواْ ممّا تُحبُّونَ﴾ (آل عمران: 91)، فلمّا سمعها أبو طلحة وكان أكثر أنصاري بالمدينة مالا، قام فقال للنّبي ﷺ، إنّ أحبّ أموالي إليّ بير حاء وإنّها صدقة لله أرجو برّها وُذخرها عند الله، فضعها حيث أراك الله[22].

2-2- مشروعيّة الوقف من السّنّة. لقد أجمع الفقهاء على أنّ السّنة النّبويّة الشّريفة أقرّت الوقف من حيث شروطه وأركانه وأنواعه، وصيغته، وبيان حدود الانتفاع به.

كما قال الرّسول ﷺ: "إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ[23]".

2-3- مشروعيّة الوقف الإجماع: قال ابن رشد الجدّ، الأحباس سنّة قائمة، عمل بها النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم والصّحابة، ومن بعدهم من المسلمين[24].

2-4- مشروعيّة الوقف من القياس :يتّفق الفقهاء على أنّ الوقف مشروع، يقول الإمام الشّربينيّ رحمه الله، اتّفق العلماء على أنّ بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكيّة واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول والتّصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره[25].

2-5 مشروعيّة الوقف من عمل الصحابة: كان الصّحابة يسارعون إلى الوقف كلّما توفّرت لهم القدرة، اقتداء بالنّبيّ ﷺ، **فهو أوّل واقف في الإسلام**، أوقف سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم، يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر[26].

نقل ابن الجلاب رحمه الله أن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم عملوا بالوقف كعثمان بن عفان، والزبير، وطلحة، وعلى ابن أبي طالب، وعمرو بن العاص[27].

وممّا سبق ثبت أنّ الوقف باب من أبواب الخير والتّكافل الاجتماعي، ومحرّك من محرّكات الاقتصاد وتمويله، ويحقّق المصلحة العامّة والخاصة وفق المقاصد الشّرعيّة.

3- الحكمة من مشروعية الوقف: الوقف نوع من البر يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والإحسان إلى المحتاجين والتعاون على البر والتقوى، وإذا كان الناس مسلطين على أموالهم فلا جناح في إنفاق تلك الأموال فيما يحقق أغراضا دينية أو اجتماعية أو اقتصادية من أغراض النفع العام. ويمكن أن نعرض أغراض الوقف فيما يلي للتذكير لا للبيان والاستقصاء.

3-1- أغراض الوقف: تتنوع أغراض الوقف بحسب تعدد أوجه البر، ويمكن ذكر أهمها، والتي تتمثل في:

- **نشر الدعوة الإسلامية**: ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، وما ألحق بها من أوقاف للإنفاق عليها وعلى القائمين على شؤونها كالدكاكين والضيعات والمساكن وغير ذلك. ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على الأوقاف.
- **الرعاية الاجتماعية**: من خلال صلة الرحم بالإنفاق على القرابة من الأبناء وبنيهم من خلال الوقف الأهلي أو الذري. وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات من خلال الأوقاف الخيرية التي يخصصها الواقفون لمثل هذه الأغراض، وتوفير مناصب الشغل من خلال فتح ورشات عمل أو مشاريع مصغرة أو مؤسسات صغيرة.

ومن أغراض الوقف خاصة وقف النقود تسديد ديون العاجزين عن السداد.

- **الرعاية الصحية**: يعد هذا الغرض من أوسع المجالات التي وقف المحبسون أملاكهم عليها، وشملت أنواعا كثيرة مثل بناء المستشفيات والمصحات، والبحث العلمي المرتبط بالمجالات الطبية.
- **التعليم**: التعليم أشهر من أن نخصص له بعض الأسطر لبيانه فيكفي المدارس الوقفية المنتشرة في سائر أنحاء العالم الإسلامي وعلى رأسها تلك المساجد والجوامع والمدارس القرآنية والزوايا، التي أضحت منارات للعلم ناهيك عن المكتبات والمعاهد التي لا يمكن عدها أو حصرها في هذه العجالة.
- **أغراض الأمن والدفاع**: ربما كان مستند هذا الغرض ما فعله خالد بن الوليد حينما وقف أدراعه وأعتاده في سبيل الله. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عمرًا على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ، فقال الرسول ﷺ: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهو عليّ ومثله معه"[28]، وقد سار على هذا النهج الصحابة الكرام والتابعون ومن تبعهم بإحسان من العلماء والحكام وذوي اليسار في الأمة فوقفوا الأموال على سد الثغور والحفاظ على حرمة ديار المسلمين
- **الوقف على البنية الأساسية**: كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور وآبار الشرب وقد سبقت الإشارة إلى بئر رومة في المدينة المنورة التي وقفها عثمان رضي الله عنه.

4- أنواع الوقف: يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

4-1- الوقف الأهلي: وهو أن يجعل استحقاق الريع للواقف، ثم على أولاده، أو على أولاد أولاده مباشرة، ثم لجهة برَ لا تنقطع وهذا الوقف له سند كما ذكرنا من وقف الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، ومنها وقف الخليفة عمر بن الخطاب ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنهم، فالزبير رضي الله عنه جعل دوره على أبنائه لا تباع ولا تورث ولا توهب[29].

4-2- الوقف الخيري: وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر العامة، كالمدارس والمساجد والمستشفيات والآبار وغيرها مما يؤدي إلى تحقيق النفع العام[30].

4-3- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: (وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم[31].

4-4- أركان الوقف: الوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي[32]:

- الشخص الواقف (المحبِس).
- المال الموقوف (المحبَس).
- الشخص أو الجهة الموقوف عليها (المحبَس له).
- الصيغة المعتبرة فهي هنا الإيجاب من الواقف.

5- شروط الوقف، وشروط الواقف: اشترط العلماء شروطا معينة للوقف، وللموقوف وللجهة الموقوف عليها، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي[33]:

- أن يكون الواقف أهلا لتصرفه، وذلك بأن يكون: عاقلا، بالغا، حرا، رشيدا، غير محجور عليه.
- أن يكون الموقوف مالا متقوما معلوما.
- أن يكون الوقف مملوكا للواقف ملكا تاما.
- أن يكون الوقف منجزا، فلا يصح تعليقه على شرط.
- أن يكون الوقف مؤبدا، فلا يصح أن يكون مؤقتا.
- أن يكون الواقف في حالة الصحة، فلا يصح في مرض الموت.
- أن يكون مصرف الوقف معينا معلوما.
- أن يكون الوقف على جهة بر وقربة.
- أن يكون الموقوف عليه إما معين أو جهة معلومة ممتدة.
- ألا يعود الوقف على الواقف[34].

6- خصائص الوقف: يتميز الوقف باستقلاله، واستمراريته وديمومته التي لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه، فشرط الواقف كنص الشارع، وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر أثرها قرونا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة[35].

أمّا خصائصه على وجه التفصيل فهي عديدة، ومنها:

- أنّه عمل تطوعي وقُربة لله تعالى يقوم به الواقف من ذاته.
- دوامه واستمراره، وقابليته الذاتية للتطور.
- عدم انحصاره ـ إنشاءً أو انتفاعا ـ في طبقة اجتماعية معيّنة أو عصر معيّن.
- عدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، إنما هو تسبيل غلته للمستحقين، وهذا يعني أنّ في إدارة الوقف حقان وهدفان؛ فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليه منها.
- تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه بحيث تتسع لاحتياجات الناس بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
- آفاق مجالاته واسعة جدا، فهي تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية. وهذا يقتضي أن ينشأ ويدار ويستثمر وفق مفاهيم تختلف عن المؤسسات ذات المجالات المحدّدة.

- سهولة إدارته؛ فيمكن للواقف نفسه أن يتولى إدارته، ويمكن أن يتولى ذلك أحد ذريته، أو ناظر مستقل.
- تنوع الأموال الموقوفة، فقد شملت جميع الأنواع كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب، وغير ذلك، فهو شامل لكل ما يجوز بيعه، وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة.
- للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها أن يكون عليها وقفه؛ حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحقق آماله فيما يوقف. وهذا يقتضي الالتزام بالشروط التي وضعها لوقفه.
- لما كان الوقف صدقة يتقرب بها الإنسان لربه؛ اقتضى ذلك ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف عند إنشائه أو إدارته أو استثماره أو توزيع مصارفه. فمثلا يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثمار الوقف.
- الوقف صدقة جارية دائمة مستمرة ينفع الناس جيلاً بعد جيل وأمّة بعد أمة؛ يقتضي وضع ذلك بعين الاعتبار في كلّ أحواله؛ عند إنشاءه وإدارته واستثماره.
- يمتلك الوقف قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونته، ويحمل في داخله بذور بقائه وإمكانيات تطوره في المستقبل. وهذا يسهل على القائمين عليه الاعتماد على الذات في الإدارة والتطوير.

في الوقف حفاظٌ على أصوله من الضياع وضمان لحفظها من تصرف العابثين.

7- التكييف الفقهي للوقف: اختلف الفقهاء في تكييفهم للوقف واعتبروه في هذا السياق اعتبارات مختلفة، منهم من اعتبره إسقاطًا للملك كأبي يوسف والشافعية والحنابلة، وقد ذهبوا إلى ذلك قياسًا على العتق والطلاق، اللذين هما إسقاط للملك عن العبد والزوجة، ويتم ذلك ويلزم بمجرد التلفظ دون حاجة إلى التسليم أو الإضافة إلى ما بعد الموت أو قضاء القاضي لحديث عمر بن الخطاب فتصدق بها عمر على ألا تُباع ولا تُوهب ولا تُورث في الفقراء وذي القربى.

كما أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لتحصيل الثواب الدائم وقد أمكن دفع هذه الحاجة بإسقاط الملك.

ومنهم من اعتبره نوعًا من الصدقة والهبة كالإمام محمد بن الحسن والشافعية في رواية فلا يتم ولا يترتب عليه آثاره الشرعية إلا بالتسليم إلى الجهة الموقوف عليها أو إلى الوالي كسائر التبرعات لأن التمليك من الله لا يتحقق مقصدًا لأنه مالك الأشياء، ولكنه يثبت في ضمن التسليم[36].

أو أن الوقف أنزل منزلة العارية، فألحق بها كما فعل الإمام أبو حنيفة، ثم استعير له ما يليق به من أحكام العارية، فلا يكون الوقف مزيلا لملك الرقبة، حتى يجوز للواقف الرجوع عنه متى شاء، ويبطل الوقف بموته ويورث عنه ويجوز له بيعه وهبته كما هو مقرر في حكم العارية.

والقول إنه بمنزلة العارية يدل على أنه ليس عارية حقيقية لأن العارية تختلف عنه في كون العين المعارة تسلم للمستعير ولا تتم إلا بهذا التسليم، أما الوقف فيتم بدون تسليم، لأنه يجوز بقاء الموقوف في يد الواقف يدير شؤونه ولا فرق في ذلك بين الوقف في حال الصحة أو المرض، فكل ذلك سواء، أو حتى أنه وصلت به الأمور إلى أن تُنكر مشروعيته، ومن ثم يعتبر عملا باطلا وذلك في رواية أخرى عن أبي حنيفة[37].

ثانيا: مفهوم الوقف النقدي ومميزاته، وأهميته في الوقت المعاصر وحكمه

1- ماهية وقف النقود ومميزاته.

1-1- ماهية وقف النقود:

أ- تعريف النقد لغة: إبراز الشيء وإظهاره، قال ابن فارس[38] النون والقاف والدال أصل صحيح يدل على إبراز الشيء وبروزه ...ومنه نقد الدرهم وذلك أن يكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك ..ونقده الدراهم أعطاه إياها، فانتقدها أي قبضها[39].

ويطلق على العملة من الذهب والفضة أو غيرهما مما يتعامل به... وهو المراد هنا[40].

وقد كان مقصورًا على الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو غير مسكوكين[41] إلا أن وضعها لم يعد كذلك بسبب تغير حركة النقود من مادتي الذهب والفضة إلى العملة الورقية الائتمانية، أو الإلكترونية، التي أخذت صبغتها القانونية الدولية والعرفية العامة، فأصبحت قيم الأشياء بالاعتبار لا بالخلق والذاتية[42].

ب- تعريفها في الاصطلاح[43]: النقود هي ما اتخذه الناس وسيطا للتبادل، ومخزنا للقيم، ومقياسا للأسعار، سواء أكان من الذهب أم من الفضة أم من غيرهما مما يتعامل به الناس.

والنقود مصطلح يشمل العملة، وهي كلُّ ما تعتبره السُّلطة الرّسمية نقودا وتمنحه قانونيا صفة إبراء الذِّمم من الدُّيون، كما يشمل كلَّ ما يتراضى الناس عليه باختيارهم، ويتّخذونه وسيطا للتبادل ومخزنا للقيم .وعليه فالعملة أخصُّ من النقود.

ج- أنواع النقود: يمكن تقسيم النقود إلى أنواع ثلاثة[44]:

النوع الأول :النقود التي هي أثمان بذاتها، أي بأصل خلقتها؛ كالذهب والفِضَّة الخالصين.

النوع الثاني :النقود المعدِنية الاصطلاحية: وهي النقود التي تَمَع بين كونها ذاتَ قيمة في ذاتها، وبين اصطلاح الناس على اتخاذها نقوداً بالعرف. وهذه على ضربين:

أ- **النُّقود المغشوشة** :وهي المتخذة من الذهب أو الفضة المخلوطة بالمعادن الرخيصة، مثل :النحاس، أو البرونز، أو النيكل، التي يغلب الغش الخالص فيها.

ب- **الفُلُوس** :وهي المتَّخَذة من المعادن الرخيصة مثل :الحديد أو النحاس أو الألمنيوم أو البرونز.

النوع الثالث: النقود الاصطلاحية: وهي النقود الورقية التي تستمِدُّ قيمتَها من القانون لا غير، ولو لم تكن لها قيمة.

ولهذا اجتهد الباحثون في تحديد طبيعتها والأحكام المتعلِّقة بتغيّرُ قيمتها من خال أحكام النوعين الأُولَيين ومن خلال مبادئ التشريع العامة، ومقاصده الأساسية الدّاعية إلى تحقيق العدل، ورفع الضرر والحرج عن المكلفين.

وعليه فالنقود في الاصطلاح الفقهي نوعان:

الأول: نُقودٌ بالخِلقَة :وهي الذَّهَب والفضة.

الثاني: نُقودٌ بالاصطلاح :وهي سائر المسكوكات المعدنية الأخرى، وما في حكمها من الأوراق النقدية.

معنى وقف النقود[45] ومحلّ الوقف في موضوعنا هو النقود، وهي نوع من الأموال، والأموال: أعيان ومنافع.

فالأعيان: هي ذوات الأشياء؛ كالدار والآلة والمركبة، والأطعمة .وهذه عقارات ومنقولات ونقود.

والمنافع: هي ما ينتفع به من ذوات الأشياء، كالسكنى، والقطع، والركوب والنقل، والأموال كذلك: **عروض ونقود**.

والعروض: هي كل ما عدا النقود، وتقصد للانتفاع بأعيانها في إشباع الحاجات المختلفة

والنقود: سبق تعريفها، والانتفاع بها إنما يكون بتداولها، ومبادلتها بغيرها، أي باستثمارها، لأنها وسيط في المبادلات، وأثمان للسلع؛ فلا ينتفع بأعيانها كالعروض.

فالنقود إذن: من المنقولات، ومن المثليات، ومن الأموال الاستهلاكية، وعليه فالمراد بوقف النقود : رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة

2-1- مميزات وقف النقود: يمتاز الوقف النقدي - في هذا العصر - ببعض الخصائص والمِيزات منها:

أ- به يمكن إنشاء الوقف المشرك أو الوقف الجماعي، أو ما يمكن تسمية صندوق القرض الحسن، إذ فيه يكون الواقف أكثر من واحد خلافا لغالب الوقف العيني.

ب- تعظيم رأس المال، وهو مقّوم معتبر لقيام مشاريع وقفية كبرى وأكثر سعةً وفعالية، مما يساعد على دخول الأوقاف مجالاً أوسع من الأنشطة الإنتاجية.

ج- سهولة إنشائه لقيامه على النقد، الذي يمتلكه أغلب الناس، ويمكن بذل القليل والكثير منه، بخلاف الأراضي والعقارات التي قد لا يسع الكثيرين وقفُها[46].

2- أهمية وقف النقود في الوقت المعاصر

اكتسب وقف النقود أهمية كبيرة في الوقت الحاضر وذلك على النحو الآتي:

2-1- قدرته على تفادي أغلب مشكلات وقف العقار: الأصل في الوقف، ولا يمكن الاستغناء عنه، والتركيز على وقف العقار وإهمال ما عداه من الأموال التي يمكن وقفها، وبخاصة النقود - أدى – لأسباب تتعلق بطبيعة العقار، أو لأسباب خارجية – إلى ظهور بعض المشكلات التي نمت وتراكمت مع الزمن، وكادت أن تودي بنظام الوقف بكليته في الوقت الحاضر، ونرى أن وقف النقود يمكنه تفادي هذه المشكلات، مما يعني أهمية وقف النقود، وأهمية التوسع فيه ما أمكن، ومن هذه المشكلات:

- **غلاؤه وقلة القادرين على وقفه :معلوم** أن العقار – أرضًا أو بناءً – من أكثر الأموال غلاء وكلفة، وكثير من الناس يحجمون عن الوقف عكس النقود لأن النقود الموقوفة لا يشترط أن تكون مبلغًا كبيرًا.
- **التكاليف الضخمة لصيانة العقار:** وقد تؤدي إلى

الاستئثار بكامل الغلة، أو جزء كبير منها، مما يؤدي إلى مزاحمة العمارة للمستحقين لو كان الوقف نقودًا، لأن النقود يمكن استثمارها – كما سيأتي – في أوجه كثيرة ومختلفة لا تحتاج لعمارة وصيانة عالية التكاليف[47].

- **محدودية استثمار العقار:** إما في الزراعة أو الإجار وهذا بخلاف وقف النقود، فطرق استثماره عديدة ومتنوعة.
- **صعوبة بيعه إذا تعطلت أو قلت منافعه**: فبينما أجاز الحنفية والحنابلة البيع والإبدال في هذه الحالة نجد أن المالكية والشافعية يمنعون منه، فمذهب المالكية أن العقار لا يباع ولو خرب، فبهذا ربما يؤدي إلى إتلاف الوقف وتعطيله وخرابه، وهذا الأمران يمكن تفاديهما لو كان الوقف نقدًا، حيث يمكن توجيه الاستثمار في النقود الموقوفة إلى الأوجه الأكثر نفعًا في كل زمان ومكان، كما يمكن التنقل بين أوجه الاستثمارات المتوفرة بسهولة في وقت قصير.
- **صعوبة تمويل وقف العقار:** ويعد تمويل الوقف – وبالذات وقف العقار – من أهم المشكلات التي واجهت الوقف طوال التاريخ الإسلامي، ولا يعرف وقف النقود مشكلة من هذا القبيل، بل لا ترد عليه مشكلة

التمويل مطلقًا، لأن التمويل إن كان يعني توفير الموارد النقدية للاستثمار ونحوه، فإن النقود هي التمويل بعينه.

- **إمكانية ظهور مؤسسات وقفية كبرى ناجحة إداريا واقتصاديا** وكذا القرض الحسن فكان أن ظهرت الإدارات الحديثة لهذه المؤسسات الوقفية، وكونت لهذه الصناديق ونحوها مجالس الإدارات، والجمعيات العمومية، والمحاسبين القانونيين وأقسام الاستثمار والتخطيط والدراسات والبحوث ونحو ذلك، فأن فرص نجاح هذه الإدارات أكبر من فرص نجاح الإدارة الفردية أو العائلية، أو حتى الإدارة الحكومية، كما يمكن القول بأن هذه الترتيبات الإدارية والاقتصادية تعد من أهم ما أضافه وقف النقود في الوقت الحاضر إلى نظام الوقف في الإسلام[48].

إحياء دور الوقف في التنمية :كان الوقف في الإسلام يقوم بدور مهم في الإنفاق على متطلبات التنمية الاجتماعية في المجتمع، ومع ظهور الاتجاه الحديث للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والذي يقوم على دعم المبادرة الفردية. فإن وقف النقود – بمزاياه المتقدمة - يمكن أن يقود هذا الاتجاه، وأن يعيد للوقف دوره التاريخي في إدارة وتمويل مجالات التنمية الكبرى[49].

3- مذاهب الفقهاء وأقوالهم في حكم وقف النقود

حين نتتبع أقوال الفقهاء في مسألة حكم وقف النقود نجد أن لهم قولين رئيسيين:

3-1-عدم الجواز: وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، والحنابلة في قول هو المذهب .فأبو حنيفة لا يرى – كما تقدم – جواز وقف المنقول مطلقًا وأبو يوسف لم يستثن من المنقول إلا الكراع والسلاح للجهاد، وما عداه من المنقول لا يجوز وقفه، نقودًا أو غيرها[50].

وفي المسألة وجهان عند الشافعية، أصحهما عدم الجواز، سواء أكان وقفها للتزين أم للإتجار وصرف الربح للفقراء[51]، ومذهب الحنابلة عدم جواز وقف النقود، سواء وقفها للزينة أو لغيرها كالقرض، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب[52].

3-2- القول بجواز وقف النقود: وهو المذهب عند الحنفية والمالكية، ووجه مرجوح عند الشافعية، ورواية مرجوحة عند الحنابلة، واختارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهري وإليه مال البخاري.

وقد استقر المذهب عند الحنفية في حكم وقف المنقول على قول محمد بن الحسن، وهو جواز وقف المنقول المتعارف عليه، ولم يكن وقف النقود متعارفًا عليه زمن محمد بن الحسن لذلك لم ينقل عنه القول بجوازه، لكن نقل القول بجوازه عن زفر، أو عن الأنصاري تلميذ زفر لكن بعد أن أصبح هذا النوع من الوقف متعارفًا عليه فيبعض البلدان، دخل في قول محمد المفتى به عند الحنفية ولم تعد هناك حاجة إلى تخصيص القول بجوازه على مذهب زفر أو الأنصاري[53].

وذكر المالكية أن في وقف المثلي كالطعام والنقد ترددًا، وأحد الترددين هو الجواز، إذا وقفت للقرض أو نحوه، وذكر الخرشي أن هذا هو المذهب[54]، والقول بجواز وقف النقود وجه مرجوح عند الشافعية، والمذهب - كما تقدم- عدم الجواز، وقال في الحلية عن هذا الوجه: "وليس بشيء[55] وهو كذلك رواية مرجوحة عند الحنابلة اختارها ابن تيمية[56].

بما أن الاختلاف وقع بين الفقهاء بين مجيز ومانع فإننا نميل إلى الرأي الذي أجاز وقف النقود تماشيا مع المستجدات المعاصرة وفتح باب الخير والتطوع لجميع أفراد المجتمع.

ثالثا: دور الوقف النقدي في تمويل المؤسسات الصغيرة

1-مفهوم التمويل وماهية المؤسسات الصغيرة

1-1- مفهوم التمويل وأنواعه: تحتاج المؤسسات الاستثمارية عامة إلى التمويل في فترات حياتها ومراحل عمرها الإنتاجي وتطورها، سواء في بداية تأسيس المشروع وانطلاقه، أم أثناء تطويره وتنميته وتحديثه، أم في حال استعداد المشروع إلى الانطلاق نحو الأسواق الخارجية، كما تحتاج إليه المؤسسات في مجالات البحث والتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، إضافة إلى الحالات التي يتعرض فيها المروع لأي حدث استثنائي[57].

والتمويل أحد العلوم التطبيقية لعلم الاقتصاد الذي يبحث فيه عن استخدامات رأس المال وإنتاجيته ومصادره ووسائل تنميته.

1-2- تعريف التمويل: يقال :موَّل المشروعَ :أي أمدّه بمال، أو قدّم له ما يحتاج إليه من مالٍ[58]. فهو يعني توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء مشروع خاص أو عام، أو تطويره.

1-3- أنواع التمويل[59]: ليس التمويل نوعا واحدا، بل هو أنواع باعتبارات مختلفة هي إجمالا ما يلي:

فالتمويل باعتبار المشروعية نوعان: تقليدي وإسلامي.

أ-التمويل التقليدي: يرتكز التمويل التقليدي على التمويل المصرفي، وهو مختلف القروض التي يقدمها الجهاز المصرفي لعملائه من الأفراد والمؤسسات، على أن يتعهّد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة .كل ذلك مع تقديمه مجموعة من الضمانات التي تكفل للمصرف استرداد أمواله في حال توقفهم عن السداد دون خسائر.

ويشمل التمويل المصرفي كل التسهيلات الائتمانية المتنوعة التي تمنحها المصارف التقليدية.

وإذا أطلق التمويل أو الائتمان المصرفي انصرف معناه إلى الإقراض دون غيره من العقود نظرا إلى أن المصارف قامت أساسا على الإقراض والاقتراض.

ب- التمويل الإسلامي: وبالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي المأثور عامة نجد مصادر الاستثمارات فيها محدودة؛ فقد كان تمويل المشروع إما من مال صاحبه، أو بقرض حسن من غيره، أو من الشركاء في شركة الأموال، أو شركة الأبدان وما تحتاجه من آلات، أو المال من طرف والعمل من آخر، ومن ذلك المضاربة وسائر العقود الزراعية.

2- ماهية المؤسسات الصغيرة:

نظمت عدة مؤتمرات دولية ومحلية ورشات عمل من مؤسسات ذات صلة للوصول إلى آلية تحديد مفهوم شامل للمؤسسات الصغيرة إلا أن المفاهيم تباعدت بسبب، وذلك بسبب اختلاف المعايير المستخدمة أو اختلاف الإطار الذي يتم فيه استخدام هذه المعايير، فبدلاً من أن يتم تقليل وتوحيد الأسس التي يتم الاعتماد عليها في تعريف هذه المشروعات كانت تظهر مقترحات ومعايير جديدة تتناسب مع التطور الاقتصادي والعلمي والتكنولوجي الحاصل. وعليه، فقد أصبح في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل إلى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة.

2-1- مفهوم المؤسسات الصغيرة: كنتيجة لتعدد المعايير التي اعتمدها الباحثون في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعددت تعاريفها، فلقد تبين من دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية عن المؤسسات الصغيرة بأن هناك أكثر من 50 تعريف مختلف في 75 بلد. سنحاول فيما يلي التطرق لبعض محاولات تعريف المؤسسات الصغيرة[60].

أ- تعريف SMALL BUSINESS ADMINISTRATION[61]: رأت هيئة المنشآت الصغيرة بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1953م أن العامل المحدد والأساسي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو طريقة التسيير، بمعنى آخر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي المؤسسات المسيرة بطريقة حرة، هي ملك للمسير والتي تهيمن على السوق.

من هذا التعريف يظهر جليا الغموض الذي يبقى حول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ ليس بالضرورة أن تكون هذه المؤسسة ملك للمسير ووحده يملك رأس مالها.

ب- تعريف J.E. BOLTON [62]: في الستينات بدأ البريطانيون يهجرون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأمام هذه الوضعية كلفت الحكومة البريطانية لجنة يرأسها البروفيسور **J.E. BOLTON** لدراسة إشكالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا.

ولقد جاء تقرير **BOLTON** متضمنا تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي كان يعتمد على ثلاثة معايير هي:

- يتم تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل ملاكها بصفة شخصية.
- تملك هذه المؤسسات حصة ضعيفة في السوق.
- استقلالية المؤسسة.

من هذا التعريف أو بالأحرى من هذه المعايير يمكن استخلاص بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مؤسسات تعتمد في تسييرها على هرم شخصي بسيط إلى حد بعيد ويتربع مالك المؤسسة على قمة هرم المؤسسة بحيث أن اتخاذ القرارات تعود في النهاية إلى المالك، ولكن هنا لا يمنع من أن يعتمد هذا الأخير على إطارات من عماله يرى فيهم الكفاءة، في اتخاذ القرارات بالاستشارة، دون أن يمنحهم السلطة ويبقى هذا صالح في بعض المؤسسات خاصة تلك التي يقوم عدد عمالها 200 عامل.

كما أنه من خلال هذا التعريف نلاحظ أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لا تملك القدرة في فرض أسعارها بسبب الحصة الصغيرة التي تملكها في السوق، فهي بذلك غير قادرة على المنافسة القوية.

ومن خلال التعريف أيضا فإن استقلالية المؤسسة له أكثر من معنى، إذ يحدد هذا المعيار بدقة المؤسسة المستقلة من فروع المؤسسات الكبيرة التي لا يمتلكها التعريف[63].

ج- **تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر[64]**: اعتمادا على تعريف الاتحاد الأوربي لهذه المؤسسات عن طريق إصدار القانون رقم 18 01 - المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لـ12 ديسمبر 2001م المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر، حيث " تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات: تشغل من 1 إلى 250 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار، وأن تستوفي معايير الاستقلالية.

يمكن توضيح الفرق بين المؤسسات الصغيرة جدا والصغيرة وكذا المتوسطة وفقا للقانون الجزائري كما يلي:

جدول رقم (01): تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار الحجم[65]

البيان	عدد العمال	رقم الأعمال (مليون دينار)	مجموع الميزانية (مليون دينار)
صغيرة جدا	09-01	أقل من 20	أقل من 10
صغيرة	49-10	من 20 إلى 200	من 10 إلى 100
متوسطة	249-50	من 200إلى 2000	من 100 إلى 500

د- تعريف الاتحاد الأوروبي[66]: أثبتت مختلف الدراسات اختلاف المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات حتى في البلدان الأوروبية، وهنا تكمن صعوبة توحيد تعريف هذا النوع من المؤسسات في أوروبا، الأمر الذي دفع دول الاتحاد الأوروبي سنة 1992م إلى تكوين مجمع خاص بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة. وتوصلت هذه اللجنة الأوروبية في النهاية إلى الاعتراف بعدم قدرتها وضع تعريف محدد ووحيد لكل الدول الأوروبية. لكن حاولت من جهة أخرى دعم الدراسات التي من شأنها إيجاد معايير متقاربة لجمع الرؤية. وأقر المجمع الأوروبي بعدم وجود أي تعريف علمي، حتى تلك التي ستستخدم معايير مادية كعدد العمال مثلا. فحسب المجمع يمكن تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

- المؤسسات المصغرة (الفتية) يتراوح عدد عمالها بين 0 إلى 9.
- المؤسسات الصغيرة من 10 إلى99 عامل، وهذا موضوع بحثنا.

جدول رقم (2) يوضح تعريفات بعض الدول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدد العمال حسب[67]

اسم الدولة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
أستراليا	أقل من 20 عامل	أقل من 100 عامل
فلندا	أقل من 100 عامل	أقل من 500 عامل
اليونان	إلى غاية 49 عامل	من 50 إلى 500 عامل
إيطاليا	من 51 إلى 100 عامل	من 101 إلى 300 عامل
هولندا	من 1 إلى 9 عمال	من 10 إلى 100 عامل
البرتغال	إلى غاية 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
إسبانيا	أقل من 200 عامل	من 201 إلى 500 عامل
سويسرا	من 1 إلى 50 عامل	أقل من 200 عامل
المملكة المتحدة	من 1 إلى 99 عامل	من 100 إلى 500 عامل
تايوان	أقل من 20 عامل	أقل من 100 عامل
تايلاندا	أقل من 10 عامل	أقل من 100 عامل
ألمانيا	من 1 إلى 20 عامل	من 21 إلى 100 عامل

3- الوقف النقدي صور وأساليب تمويلية للمؤسسات الصغيرة:

3-1- صور وقف النقود[68]: يمكن تحديد الصور التي ينشأ عليها وقف النقود حسب ما يلي :

أ- حسب غرض وقف النقود هناك:

- وقف النقود على هيئة ودائع في بنوك إسلامية؛ لغرض إقراضها لمن يعينهم الواقف: كمن يوقف مبلغا من المال ويضعه في حساب جار لدى بنك أو مصرف إسلامي يقوم بإقراضه لمن يعينهم في وثيقة هذا

الوقف، كإنشاء مشروع خيري؛ سواء أكان الواقف فرداً واحداً أو عدة أشخاص اتفقوا على تكوين هذا المبلغ النقدي الموقوف.

- **وقف النقود على هيئة تكوين صناديق وقفية للإقراض الحسن:** بحيث يدعى إلى الإسهام في وقف نقدي يوضع في صندوق يكون له إدارة تتولى الإقراض من هذا الصندوق لمن يعينه الواقفون في وثيقة هذا الوقف.
- **وقف النقود في محافظ أو صناديق استثمارية**: تقوم على فكرة المضاربة، بحيث تستثمر هذه النقود الموقوفة عن طريق المضاربة أو غيرها، ويوزع الربح على الجهات الموقوف عليها هذا الوقف.

كما يمكن الاستفادة من وقف النقود عن طريق استثمار النقود في مشاريع واستثمارات شرعية تعود بالنفع على المجتمع واستعمال الأرباح المتحققة في تنمية المجالات الموقفة من أجلها أي مصارف الوقف، على أن يراعى عند استثمار هذه الأموال مستوى المخاطرة بالإضافة إلى تنويع الاستثمارات لتقليل المخاطر وتحقيق أرباح مناسبة، من خلال إدارة متخصصة في الاستثمار؛ حيث تقوم المؤسسات المالية بحكم خبرتها الاستثمارية بإنشاء صناديق استثمار وقفية مثل أي صندوق استثماري وتستعمل الأرباح في المجالات الخيرية لخدمة الأغراض التي من أجلها تم إنشاء الصندوق للمحافظة على استمرارية الصندوق.

ويمكن الاستفادة من الأنواع المستجدة في الأوقاف، مثل وقف الأسهم والصكوك الوقفية والصناديق الاستثمارية لتكون المشاركة في العملية الوقفية أكثر فعالية، وألا تقتصر على أصحاب الأموال الكثيرة.

ب- حسب الواقف للوقف النقدي هناك:

- **الوقف الفردي:** هنا يكون واقف النقود شخصاً واحداً حيث يوقف الأصل على أي صورة في حساب جار أو في محفظة استثمارية أو صندوق وقفي، سواء للإقراض، أو الاستثمار وتوزيع الربح على الموقوف عليهم.
- **الوقف المشترك:** ويكون بفتح الباب للمساهمة في إيجاد صندوق نقدي ليكون وقفاً، للإقراض أو الاستثمار، وصرف الأرباح على جهات الوقف، ولتكوين مثل هذا الوقف طرق عديدة منها:

- الاشتراك المباشر بين مجموعة معينة في تكوين هذا الوقف النقدي عن طريق إسهام كل منهم في مبل معين؛
- دعوة الجمهور للتبرع لهذا الصندوق الوقفي بعد أن يبين في نشرة إرشادية الغرض من هذا الوقف، وهل هو للإقراض أو الاستثمار وتوزيع الأرباح، وتبين في هذه النشرة مجالات القرض، أو مجالات صرف عوائد هذا الوقف إذا كان بغرض الاستثمار.
- الدعوة إلى الاكتتاب العام بحيث يفرض مبل نقدي معين للوقف النقدي وي وزع على أسهم معينة، ويدعى إلى الاكتتاب فيه بحيث يعرف كل مشترك في هذا الوقف عدد الأسهم التي دفع قيمتها، وبالتالي تعاد إليه أرباحها ليوزعها بنفسه على المصارف التي حددها، أو من عهد إليه ذلك.

2-3- أساليب الوقف النقدي لتمويل المؤسسات الصغيرة: وأشار محمد عبد الحليم عمر إلى إمكانية استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين هما:

أ- الأسلوب الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المشروعات قرضا حسنا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط، ومدد مناسبة، بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق.

ب- الأسلوب الثاني: تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة بأساليب المشاركة أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم والاستصناع، والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم، ويستفيد الصندوق الوقفي بحصته من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال، أو الإنفاق في وجوه الخير[69].

فالقرض الحسن: هو الذي يفعله العبد قربة إلى الله وإرفاقًا بالمحتاجين دون أي فائدة ربوية، والغرض منه تمويل مشروع صغير، لسد حاجة صاحبه في هذا الجانب، بشرط أن يتوفر في صاحبه ما سبق تقييده من ضوابط، وفي هذه الصورة تكون المنافع كلها للمقترض، على أن يردّ رأس المال سالما لكونه مضمونا في ذمته.

ومثاله: أنْ يرصد مبلغ من النقود لإقراضها لمن يحتاج إليها من أصحاب المشروعات الصغرة قرضا حسنا، فيأخذ صاحب المشروع الذي تتوفر فيه شروط وضوابط معينة من الأموال المرصدة للقرض بحسب حاجته، وبحسب ما يسع له الصندوق، فيسد به حاجته، على أن يرد بدلها في أجل مسمى دفعة واحدة، أو في آجال مسماة كذلك على أقساط دون ترتّب أي فوائد على التأخير، وكلّ ذلك حسب الاتفاق مع ناظر الوقف، وحسب التشريعات المعمول بها في هذا الشأن، يرفق ذلك بتقديم سائر الضمانات اللازمة من رهون وغيرها، دون لجوء إلى التأمينات، خصوصا ما يكاد يجمع على تحريمه وهو التأمين على الحياة، ويعفى صاحب المشروع من أي رسوم، إلا ما جاء استثناء من رسوم فعلية تكبدها
صندوق الوقف النقدي لسير عملياته، على ألا ترتبط التكلفة الفعلية بمقدار الدّين، ولا بأجل الوفاء به.

ج- الاستثمار: ومن أهداف ذلك :تنمية المال ليوجه لاحقا لاستثمار بحجم أكبر، ومن صور ذلك:

أ- تقديم مبلغ من المال الموقوف ليكون رأس مال مضاربة (قراض)

ب- المساهمة في رأس مال مضاربة مشتركة.

ج- المساهمة في رأس مال شركة الأموال المأثورة في الفقه الإسلامي.

وبعد نهاية المشروع والتصفية يقيد رأس المال السالم وما ينوبه من أرباح في سجلات الوقف الصندوق الوقفي، وبه يتزايد المال الموقوف.

لكن بعد نهاية المشروع والتصفية يقيد رأس المال السالم وقفا بدلا من المال المدفوع للاستثمار، وأما ما ينوبه من أرباح فإنه يوجه للموقوف عليهم من المحتاجين وغيرهم[70].

4- دور وقف النقود في تحقيق التنمية المحلية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية

سنحاول تناول دور الوقف في تحقيق التنمية المحلية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية بجميع أنواعه ومنه وقف النقود.

4-1- مفهوم التنمية المحلية: للإحاطة بمفهوم التنمية المحلية، يمكن استعراض بعض التعريفات لها منها:

أ- عرفت التنمية المحلية على أنها[71]: العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والحكومية لارتقاء بمستويات التجمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا من منظور من مستويات تحسين نوعية الحياة لسكان التجمعات المحلية في أي مستوى الإدارة المحلية في منظومة شاملة ومتكاملة.

ب- وتعرف أيضا بكونها[72]**:** عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدات المحلية وذلك من خلال القيادات المحلية القادرة على استخدام واستغال الموارد المحلية وإقناع المواطنين

المحليين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم المادي والمعنوي الحكومي وصولا إلي رفع مستوى المعيشة لكل أفراد الوحدات المحلية ودمج جميع الوحدات في الدولة.

ج- وقد عرفتها هيئة الأمم المتحدة بأنها[73]: العمليات التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين والحكومات (الهيئات الرسمية) لتحسين أوضاع اقتصادية واجتماعية في المجتمعات المحلية ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع.

4-2- دور وقف النقود في تحقيق التنمية المحلية الاقتصادية: إن إنشاء الوقف الإسلامي بجميع أنواعه هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم إذا كان الوقف مؤبداً، أو مؤقت في الوقف المؤقت.

سدّ حاجة المستثمرين وتوفير ريع للموقوف عليهم من المحتاجين، ويعني ذلك أن يبقى أصل المال (أي قيمته المالية) وقفا، ويكون الربح الذي ينوب رأس المال للجهات المحتاجة (الموقوف عليه)، سواء كانوا فقراء أم مرافق اجتماعية كبناء المستشفيات والمساجد والمستوصفات والمدارس والجامعات والمعاهد الإسلامية.

فوقف النقود عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، والنماء للثروة الإنتاجية من اجل الأجيال القادمة، بشكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد، وبما أن الاستثمار حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية، فإن طبيعة الوقف الإسلامي ومعظم صوره هو ثروة استثمارية متزايدة. فالوقف الدائم، في أصله وشكله العام وسواء أكان مباشراً، أم استثمارياً إنما هو ثروة إنتاجية توضع في الاستثمار على سبيل التأبيد، يمنع بيعه واستهلاك قيمته، ويمنع تعطيله عن الاستغلال وتجب صيانته والإبقاء على قدرته على إنتاج السلع والخدمات التي خصص لإنتاجها. فالوقف ليس استثماراً في المستقبل فقط، وإنما هو استثمار تراكمي أيضاً[74]. وتظهر العلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد من خلال[75]:

أ- **الوقف يؤدي إلى الحد من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول،** حيث أن من مصلحة الجماعة ألا يكون هناك اكتناز وتضخم في ملكية الثروات الاقتصادية الخاصة، ويعمل النظام الوقف على تحقيق هذا المبدأ، حيث يحبس المتمولون وأصحاب الثروات أملاكهم وعقاراتهم وأموالهم للمصالح العامة.

ب- الوقف تبرع مالي: وذلك من خلال تعريف الوقف فبعض الفقهاء كالإمام أبي حنيفة يرى أن الوقف تبرع مالي، يقي من الاكتناز، والاكتناز يؤدي إلى بطء التداول وانكماش الدخول، والانكماش يؤدي إلى الضعف الاقتصادي.

ج- الوقف بأنواعه: يشكل مورد غير مباشر من الموارد المالية التي تعين الدولة على مواجهة ما هو مطلوب من الدولة من نفقات، وإسهامات الأفراد الوقفية من شأنها تغطية النفقات العامة.

د- الوقف هو قرض: حسن للخالق تعالى إن تقرضوا الله قرضا حسناً يضاعفه لكم وهو صورة من صور الإنفاق التي تعمل على إحداث التوازن في السلوك والإنفاق وفي الأخلاق والمعاملات، كما له وجه آخر هذا التوازن فيما يتعلق بالمالية العامة وهو التخفيف من العجز المالي الذي يكون سببه النفقات التي لا تستطيع الدولة أن تتحمله بمفردها.

4-3- دور الوقف في إتاحة الفرص من خلال التشغيل والتمويل[76]: لقد أدى الوقف دورا هاما في إنعاش سوق العمل، من خلال دعمه لكل من جانب الطلب على العمل وجانب عرضه، وهذا ما يسهم في تقليل البطالة، وللأوقاف أثر واضح في التوظيف واستيعاب جزء من القوة العاملة، لاسيما وأن الأوقاف تشمل قطاعات العمل المختلفة، فهناك الأوقاف على المساجد والمدارس والمستشفيات وملاجئ العجزة والأيتام

والزوايا وغيرها، وقد أتاحت فرص عمل كثيرة للأفراد، فالمسجد مثلا يحتاج إلى إمام ومؤذن وقيم ومقرئ، والأمر يكبر بالنسبة للمدرسة والمستشفى، وهذا من شأنه أن يزيد في الطلب على الأيدي العاملة في تلك القطاعات، وبالتالي المساهمة في التخفيف من حدة البطالة.

4-4- دور وقف النقود في تحقيق العدالة الاجتماعية: يعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الاجتماعية، فهو يقوم على عمليات تغيير اجتماعي تركز على البناء الاجتماعي و وظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد وتقديم الخدمات العامة المناسبة لهم في جوانب التعليم، الصحة، الإسكان، والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية، و هذا بفضل ميزة الوقف الذي يحول الخير والإحسان إلى مؤسسات تساعد في ترقية المجتمع، وشتان بين مجتمع حول القيم الخيرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتورثت، ومجتمع بقيت قيمه رهينة الأشخاص إن غابوا هم غابت تلك القيم واندثرت هذا بالإضافة إلى مساهمته في بعث روح التعاون و التكافل الاجتماعي بما يقدمه من يد عون و المساعدة لأفراد المجتمع على اختلافهم: المحتاج، العجزة، الأيتام و اللقطاء، بما يوفر من تحقيق الأمان الاجتماعي و يعززه بمحاربته للفقر و القضاء عليه، جاعلا بذلك العدالة الاجتماعية تسير نحو شكل مستدام بما يضمن توزيع الثروة نحو كل طبقات المجتمع المحتاجة[77].

كما أن وقف النقود يفتح الباب لجميع المسلمين حتى الفقراء منهم لوقف نقودهم، وبهذا يتسع وعاء الأوقاف لإنشاء مؤسسات صغيرة حديثة قصد تمويل دائم ومستمر لهذه المؤسسات والهدف من هذا خلق مناصب شغل دائمة وكذا المساهمة في التنمية المحلية.

خاتمـة

1- إن إنشاء الوقف الإسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية إسلامية غير حكومية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل من أجل الأجيال القادمة.

2- عمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير أيدي عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقوف عليها.

3- أن وقف النقود جائز في الإسلام وأنه مندوب إليه في عصرنا هذا مع احترام الرأي المخالف للفقهاء، لأنه يحقق المقاصد التي من اجلها شرع الوقف وهي تحقيق مبدأ التكافل بين افراد المجتمع وايجاد التوازن بينه.

4- تتسم المؤسسات الصغيرة بالتعقيد وعدم الاتساق وهناك العديد من المفاهيم التي تُستخدم حاليًا من قبل مختلف الدول والهيئات العامة في هذا المجال، تختلف باختلاف ظروف كل دولة.

5- التوسع في الأبحاث العلمية والشرعية والنظرية لجعل نظام الوقف الإسلامي في الدول المعاصرة يواكب العصر وتقدمه، وتطور تقنياته وآلياته، وعدم الجمود على الوسائل والأساليب والمصارف القديمة والمكررة.

6- عن طريق الوقف يمكن تحقيق أهداف تنمية المجتمع في كافة المجالات

7- إن صعوبة إعطاء مفهوم عن المؤسسات الصغيرة أدى بالباحثين إلى الاعتماد على عدة معايير لتعريفها، حيث قسمت تلك المعايير إلى:

- معايير كمية وتشمل معيار عدد العاملين، ورأس المال، وحجم الإنتاج، ودرجة الانتشار، وحجم الاستهلاك السنوي.
- معايير تعتمد على الظروف الوظيفية وتشتمل نمط الملكية السائد، والمكونات التنظيمية.

8- إمكانية استخدام الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة في ظل إنشاء صندوق له من خلال أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: الإقراض منه لأصحاب هذه المؤسسات الصغيرة قرضا حسنا لتمويل رأس مال المؤسسة الثابت على أن يسدد هذا القرض على أقساط، وأن يعطى فترة معينة لبداية إنتاجه وتسويقه لمنتجاته.

الأسلوب الثاني: التمويل بأساليب المشاركة أو المضاربة، أو بالائتمان التجاري بالمرابحة، والسلم والاستصناع، والإجارة والتي يستفيد بها طالب التمويل من الحصول على المال اللازم ويستفيد الصندوق الوقفي بحصته من الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس مال المؤسسة الصغيرة.

9- إنشاء صناديق وقفية حيث تعتبر الوسيلة الأنجع والأيسر لوقف النقود وفتح المجال لجميع فئات المجتمع، لوقف نقودهم قصد تمويل المؤسسات الصغيرة.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتاب القديم:

1- أحمد بن فارس (ت و395ه- 1004م) معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1 ، 1999م.

2- ابن منظور (ت و711ه 1311م) لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د. ط)، (د.ت).

3- محمد مرتضى الزبيدي (ت و1205هـ- 1790م)، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط).

4- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري (ت و 256هـ- 870م)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، دار ابن كثير، سنة النشر، 1414هـ- 1993م.

5- مسلم بن الحجاج بن مسلم النّيسابوري (ت و261هـ)، في صحيحه، الصحيح، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، 1992م.

6- محمد أمين عابدين، (ت و1252ه- 1836م)، حاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي القاهرة، ط2، 1386م

7- ابن الهمام كمال الدين السيواسي (ت و790ه- 1388م)، فتح القدير، بولاق، ط1، 1316هـ.

8- أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت و476هـ)، المهذب، مصطفى الحلبي، القاهرة، ط3، 1396هـ.

9- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت و585هـ)، الإنصاف، مكتبة السنة المحمدية، ط1، 1376هـ.

10- محمد بن عبد الله الخرشي (ت و1101ه)، شرح الخرشي، على مختصر خليل فتح الجليل دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

12- عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت و620ه)، المغني، تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو دار هجر، القاهرة، ط،1 1404هـ.

13- محمد بن يعقوب بن محمد بن براهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز أبادي (ت و817هـ- 1415)، معجم مقاييس اللغة، مادة نقد.

14- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي (ت و923م) مختار الصحاح، بولاق المصرية، ط2، 1957م، ص 675 مادة نقد.

15- عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت و620هـ)، المغني، تحقيق محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، 1928م.

16- محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت و741ه- 1340م) القوانين الفقهية، دار بن حزم.

17- احمد بن محمد بن احمد العدوي الشهير بالدردير (ت و1201ه1786م)، الشرح الصغير، دار الفضيلة، القاهرة، 2008م.

18- محمد مخلوف (ت 1360هـ- 1941م) شجرة النور، دار الفكر، (د.ت.ط)

هو الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، من مؤلفاته: روضة الناظر المغني، توفي سنة 620 هـ، انظر الزركلي، الأعلام، (6/66- 67).

19- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1403هـ- 1983م، (185/6).

20- خير الدين الزركلي (ت 1976) الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 10، 1992م، 1992م.

21- (الدردير، أقرب المسالك)، مكتبة رحاب ، الجزائر ، ط 1987 /،) ص165

22- الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت 977هـ)، مغني المحتاج، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/1377هـ- 1958م.

الكتاب الحديث:

1- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط [1]، 1411هـ- 1991م.

2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 3، 1989م.

3- الأمر المتعلّق بقانون الأسرة، رقم 406-2003، ط4، رقم الإيداع القانوني، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2005م.
4- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، ط1، 2000م.
5- بدر الدين الزركشي، المنثور في قواعد الفقه، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1985م.
6- أحمد بن عبد العزيز الحداد، كبير المفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وقف النقود واستثمارها، د، ت.
7- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر،2003-2004م.
8- عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقيّة للوقف في اليمن رسالة لنيل درجة الماجستير، في الاقتصاد الإسلامي، كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة قسم الدراسات العليا الشّرعيّة، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أمّ القرى.
9- الصديق محمد الضرير، فقه الوقف في الإسلام، الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف، السودان، 1415هـ-1995م.
10- عبد الرحيم بن محمد المغذوي، الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ.
11- الجريوي، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية المستدامة بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 28/27 نوفمبر .2012
12- محمود السرطاوي، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله في جامعة العلوم الإسلامية العالمية عمان - الأردن 2011 م .
13- عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة جامعة غرداية الجزائر ط الإمارات العربية المتحدة، 2017 م.
14- ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، أيار 2006 م.
15- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر عالم الكتب الازهرية، مصر، 2008م، ج3، 2139.
16- مناور حداد، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، (إمضاءات من تجربة الأردن والجزائر)، ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م.
17- إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، في: ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25- 28 ماي 2003م، جامعة فرحات عباس (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير).
18- بحث مشترك: أ. قريشي محمد الأخضر، أ. بوزيد عصام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، أ. طيبي عبد اللطيف ماجستير مالية المؤسسة التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (نظرة استشرافية لاستخدام أموال الوقف والزكاة)، الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، د. ت.
19- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا - مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2013م.
20- فرحات نورالدين، المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية دراسة حالة ولاية باتنة مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود ومالية 2013.
21- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007م.
22- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط1، 2004م.
23- عوادي مصطفى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - واقع وتحديات- الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي: 07/06 ديسمبر 2017م.
24- لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013.

المجلة:

1- محمد علي مصطفى الصليبي، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد2، العدد،2006، بتاريخ: 29 ديسمبر 2020م. متاح على:http://www.hebron.edu/journal

2- محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية- البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث- الجزائر، العدد الخامس، 2005م، متاح على: www.asjp.Cerist.dz، بتاريخ: 31 ديسمبر 2020م.

القوانين:

1- القانون 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في: 1995/09/26، الجريدة الرسمية، العدد49، سنة 1990م.

2- القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، العدد، 21، السنة 1991م.

الهوامش:

[1]- أحمد بن فارس، (ت و 395هـ- 1004م) ،معجم مقاييس اللّغة، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الجيل، لبنان، ط1 ،1999م، ج2 ، ص135.

[2]- ابن منظور، (ت و711هـ- 1311م)، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (د. ط)، (د.ت)، ص359.

[3]- محمد مرتضى الزبيدي، (ت و1205هـ- 1790م)، تاج العروس، دار صادر، بيروت، (د.ت)، (د.ط)، ج3، ص269.

[4]- هو الإمام الفقيه أبو البركات أحمد بن الشيخ صالح محمد العدوي المعروف بالدردير، (ت و 1201هـ- 1786م)، من مؤلفاته : أقرب المسالك إلى مذهب مالك ،شرح المختصر، انظر مخلوف، شجرة النور، دار الفكر، د.ت.ط، ص359.

[5]- الدردير، أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، ط 1987م، ص 165.

[6]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 3، 1989م، ج 8، ص 156.

[7]- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سورية، (ت و 1201هـ-1786م)، دار الفكر المعاصر، لبنان ط 1، 1411هـ-1991م، ص161.

[8]- وهبه الزحيلي، الوصايا و الوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1414هـ- 1993م، ص169 .

[9]- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 153.

[10]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 156

[11]- هو الإمام الفقيه محمد بن أحمد الشربيني الشافعي من أعيان الفقه الشافعي في زمانه، من مؤلفاته: مغني المحتاج، السراج المنير، انظر الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط 10، 1992م، 1992م، (6/6).

[12]- الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، ط 1377هـ- 1958م، (378/2).

[13]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 156.

[14]- وهبه الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 170.

[15]- هو الإمام الفقيه المحقق عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، من مؤلفاته روضة الناظر المغني، توفي سنة 620 هـ، انظر الزرك، الأعلام، مرجع سابق (6/66- 67).

[16]- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1403هـ-1983م، (185/6).

[17]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 156.

[18]- وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 170.

[19]- الأمر المتعلّق بقانون الأسرة، رقم 406-2003 ط4 رقم الإيداع القانوني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2005م.

[20]- القانون 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر 26/95 المؤرخ في: 1995/09/26، الجريدة الرسمية، العدد 49، سنة 1990م.

[21]- القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف المؤرخ في: 1991/04/27، الجريدة الرسمية، العدد، 21، السنة 1991م.

[22]- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري (ت و 256هـ- 870م)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، دار ابن كثير، 1414هـ- 1993م، ج7، رقم الحديث 1391.

[23]- مسلم بن الحجاج بن مسلم النّيسابوري (ت و261هـ)، في صحيحه، الصحيح، كتاب الوصايا، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 5، طبعة محمد فؤاد عبد الباقي، 1992 م، حديث رقم 1631.

[24]- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: الفقه وأصوله، كليّة العلوم الإسلاميّة، جامعة الجزائر، 2003-2004م، ص 25.

[25]- المرجع نفسه، ص 26.

[26]- عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقيّة للوقف في اليمن، رسالة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، قسم الدراسات العليا الشّرعيّة، شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أمّ القرى، ص 08.

[27]- راجع في ذلك عبد القادر بن عزوز، المرجع السّابق، ص 26.

[28]- انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، مرجع سابق، ج2، ص534.

[29]- الصديق محمد الضرير، فقه الوقف في الإسلام، الندوة العالمية لتنمية وتطوير الأوقاف، السودان، 1415هـ-1995م، ص3.

[30]- المرجع نفسه، ص3.

[31]- عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت و620هـ)، المغني، تحقيق محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ج8 ص233.

[32]- انظر: محمد بن احمد بن جزي الغرناطي (ت و 741هـ- 1340م)، القوانين الفقهية، دار بن حزم، ص243؛ احمد بن محمد بن احمد العدوي الشهير بالدردير (ت: 1201هـ- 1786م)، الشرح الصغير، دار الفضيلة، القاهرة، 2008م ج5، ص 378.

[33]- القوانين الفقهية، ص369.

[34]- عبد الرحيم بن محمد المغذوي، الوقف وأثره في نشر الدعوة وجهود المملكة العربية السعودية في هذا المجال، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1422هـ، ص: 44- 46.

[35]- الجريوي، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدَّم لملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 28/27 نوفمبر 2012.

[36]- محمود السرطاوي، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الدكتوراه تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية عمان، الأردن، 2011 م، ص 36.

[37]- نفس المرجع، ص36.

[38]- محمد بن يعقوب بن محمد بن براهيم بن عمر أبو طاهر مجد الدين الشيرازي الفيروز أبادي، (ت و817هـ- 1415)، معجم مقاييس اللغة 5/ 467، مادة نقد.

[39]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت و923م)، مختار الصحاح، بولاق المصرية، ط2، 1957م، ص 675 مادة نقد.

[40]- لسان العرب، مرجع سابق، مادة نقد.

[41]- بدر الدين الزركشي، المنثور في قواعد الفقه، الناشر وزارة الأوقاف الكويتية،1985م، ط2، ج 3، ص 279.

[42]- أحمد بن عبد العزيز الحداد، كبير مفتين بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، وقف النقود واستثمارها، ص07.

[43]- عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة جامعة غرداية الجزائر ط الإمارات العربية المتحدة، 2017 ص 7- 10.

[44]- نفس المرجع، 7-10.

[45]- المرجع نفسه، ص 15-18.

[46]- المرجع نفسه، ص 15-18.

[47]- محمد أمين عابدين (ت و1252هـ- 1836م)، حاشية ابن عابدين، مصطفى الحلبي القاهرة، 1386م ط2، ج4، ص 366.

[48]- عبد الله بن مصلح الثمالي، وقف النقود حكمه تاريخه أغراضه أهميته المعاصرة استثماره، قسم الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 27.

[49]- المرجع نفسه، ص 27.

[50]- ابن الهمام كمال الدين السيواسي (ت و790هـ- 1388م)، فتح القدير، بولاق، 1316هـ، ط1، ج 1، ص 50.

[51]- أبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت و476هـ)، المهذب، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1396هـ، ط3، ج1، ص575.

[52]- علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت و585ه)، الإنصاف، مكتبة السنة المحمدية، 1376هـ، ط1، ج8، ص، 11. انظر: المغني: 228/8.

[53]- حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، ج4، ص 363- 364، وذكر في موضع آخر أن هذه المسألة من المسائل العشرين في المذهب التي يفتي به بقول زفر المصدر نفسه، ص 608.

[54]- محمد بن عبد الله الخرشي (ت و 1101هـ)، شرح الخرشي، على مختصر خليل فتح الجليل دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج 7، ص 70.

[55]- انظر: المهذب، ج1، ص 575.

[56]- عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت و620هـ) المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو دار هجر، القاهرة، 1404 ه، ط1، ج8، ص، 229.

[57]- ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة، أهميتها ومعوقاتها، مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان، أيار 2006 م، ص 5.

[58]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر عالم الكتب الأزهرية، مصر، 2008م، ج3، 2139.

[59]- عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 46.

[60]- مناور حداد، دور البنوك والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (إمضاءات من تجربة الأردن والجزائر)،ملتقى متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. يومي 17و18 أفريل 2006م، ص20 وما بعدها.

[61]- إسماعيل شعباني، ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطورها في العالم، ملتقى تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية 25- 28 ماي 2003م، جامعة فرحات عباس (كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير)، مرجع سابق، ص60.

[62]- المرجع نفسه، ص 60.

[63]- بحث مشترك: أ. قريشي محمد الأخضر، أ. بوزيد عصام جامعة قاصدي مرباح ورقلة، أ. طيبي عبد اللطيف ماجستير مالية المؤسسة التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (نظرة استشرافية لاستخدام أموال الوقف والزكاة)، الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، د.ت، ص5.

[64]- عوادي مصطفى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - واقع وتحديات- الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، يومي، 07/06 ديسمبر 2017م، ص 03.

[65]- لزهر العابد، إشكالية تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص علوم التسيير، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012-2013، ص 20.

[66]- مالية المؤسسة التمويل الإسلامي كتوجه لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ص 5.

[67]- نفس المرجع، ص 8.

[68]- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا - مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2013 ص39.

[69]- محمد عبد الحليم عمر، أساليب التمويل الإسلامية القائمة على البر والإحسان للمشروعات الصغيرة، مجلة دراسات اقتصادية، دورية تصدر عن مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، مؤسسة ابن خلدون للدراسات والبحوث، الجزائر، 2005م، العدد الخامس، ص25.

[70]- عبد القادر جعفر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة، مرجع سابق، ص 58.

[71]- فرحات نورالدين، المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية دراسة حالة ولاية باتنة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، 2013، ص 40.

[72]- نفس المرجع، ص 41.

[73]- المرجع نفسه، 41.

[74]- منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، 2000، ط1، ص69.

[75]- (محمد علي مصطفى الصليبي)، الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي، مجلة جامعة الخليل للبحوث، العدد 2006، المجلد 2، بتاريخ: 13 جويلية 2012م، ص 51-53، متاح على:

http://www.hebron.edu/journal

[76]- أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008/2007م، ص 121.

[77]- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، 2004، ط1 ن، ص 42.